

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة مجزر مدينة رأس سدر للحيوانات بمحافظة جنوب سيناء

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدهله له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للمذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم؛
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥
ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية
وموافقة جهاز شئون البيئة؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٩٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر مدينة رأس سدر للحيوانات بمحافظة جنوب سيناء،
للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة جنوب سيناء، باصدار قرار من السيد المحافظ
بتحديد نطاق المجزر.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٦/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطة